شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح القريب المجيب في شرح الألفاظ التقريب

المؤلف

محمد بن قاسم بن محمد (الغزي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا القول المختار شرح غاية الاختصار
للشيخ الامام والحبر الهمام الشيخ
محمد ابن قاسم الغزي الغمك
الله برحمته واسكنه
بحبوحة جنته
امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فقد وقف
هذا الكتاب الفقير الى الله تعالى محمد ابو العزين الدين
على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا
يوهب ولا يبدل ولا يتصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات
ولا يعار لمن لم يحفظه عن المتلفا وجعل النظر فيه للشيخ محمد
ابن سليمان حسب الله مدة حياته ثم من بعده يكون النظر
للمتاهل للعلم من اولاد الواقف المذكور نسلا بعد نسل
فان لم توجد الاهلية فيهم او انقرضوا فعلى المرشد فالمرشد
من اولاد الشيخ محمد حسب الله المذكور فاذا انقرضوا فيكون
النظر لاورع فقيه من علما الشافعية مدرس بالمسجد الحرام
فمن غيره او بدل فيه او لم يعمل بمقتضاه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقف لله تعالى

ملك كاتبه لنفسه
ولمن اراد من بعده
محمد بن سليمان
حسب الله عفى الله
عنهما امين

عدد الصفحات

نقص ثلاثة
٧٤

صفحات هذا
٧٤

وزارة الحج والاوقاف
مكتبة مكة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين
تبركا بفاتحة الكتاب، لأنها ابتدأ كل امر ذي بال وخاتمة تكل دعا
مجاب، واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب **احمده**
ان وفق من اراد من عباده، للفقه في الدين على وفق مراده، واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين، القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين، وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب، وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب، لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين، وليكون وسيلة لي نجاتي يوم الدين، انه سميع دعاء
عباده وقريب مجيب، ومن قصده لا يخيب، واذا سألك عبادي
عني فاني قريب، **واعلم** انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار

فذلك

فذلك سميته باسم من احد هما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار **قال الشيخ** الامام ابو الطيب سهل ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلا فراديس الجنان **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابتدأ كتابي هذا واله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو لغة
الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل **رب** اي مالك **العالمين** بفتح اللام هو كما قال ابن
مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي وهو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
بدل منه او عطف بيان عليه **وعلى اله الطاهرين** هم قال الشافعي
اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم

تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله
جملة دعائية ان اعمل مختصرا اي موجزا قليل اللفظ وكثر معناه وقوله
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب امام الائمة
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه سالني بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء
على تصنيف هذا المختصر و في التوفيق للصواب وهو ضد الخطا
الله تعالى على ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف

١ ايضا

٢ ابتدا المصنف رحمه الله تعالى في الاعانة
منه سئله على تمام هذا المختصر

والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده ورفيق بهم
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال الخبير الشيء
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع ومنه
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تعاريف كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة من
وضو وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء وما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهر بها سبع مياه ما السما اي
النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي الحلو وما
البار وما العين وما الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كانت من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كماء البار في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه مطهر
لغيره مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا ان

الظاهر ان ذكر البعض لبيان الواقع لا للاحتراز

النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد بعد انفصاله عما كان
عليه بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي
ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما الى جنبه خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه في
صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا سلب طهوريته وهو
مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حللته فيه نجاسة تغيرا لا
وهو اي والحال انه ماء دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع

ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك القسم قسما خامسا وهو الماء الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب **فصل** في ذكر
شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء ذكاة ميتة ما كول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء
حريف وطهره لعض ولو كان الحريف نجسا كذر وحمام نعم في
الدبغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة
ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
حي جنين المذكاة اذا خرج من بطن امه ميتا لان ذكاة الام ذكاة
له وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله الا الآدمي فان شعره طاهر كميتته

فصل في بيان ما يحرم استعماله وما يجوز وبدأ بالاول
فقال ويحرم في غير ضرورة لرجل وامرأة استعمال اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال

ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فالاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من المطلي شيء بعرضه على النار
ويحرم استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او صغيرة لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل** في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به
من اراك ونحوه **والسواك مستحب** في كل حال ولا يكره تتريها
الا بعد الزوال للصائم فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا **وهو** اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير
الفم من ازم قيل هي مسكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح منتن وبصل
وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا ونفلا كما يضا في غير الثلاثة المذكورة
هما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان وسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى اسي

اخر اسه

اضراسه **فصل** في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وقد ذكر المصنف الفروض في قوله **وفروض الوضوء**
ستة اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية **عند غسل** اول جزء من الوجه
اي مقترنة بذلك لا يجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ
عند غسلها ذكر رفع حدث من احداث او ينوي استباحة ما يفتقر الى
وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان
لم ينو رفع الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظف او تبرد صح وضوءه **والثاني غسل** جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا وآخر اللحيين وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدم اسفل الذقن
ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال
الماء لبشرتهما ولو كثيفا ولا بد مع غسل من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين مع المرفقين** فان لم يكن

له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
واصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الماء والرابع مسح بعض الرأس من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض
شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجزئ بخرقة وغيرها
ولو غسل رأسه بدل المسح اجزأ ولو وضع يده المبلولة ولم يجرها جاز
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء عرفا اي على الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضاء دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدثه وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اقله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك
التسمية في اوله اتى بها في اثنائه فاذا فرغ من الوضوء لم يأت بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء
اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل فليمجه والاستنشاق

بعد المضمضة

بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بإدخال الماء
في الأنف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فإن
اراد الاكمل فليجذبه بنفسه ثم ينثره ويجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه
على ظهور صماخيه ثم يلصق كفيه وبهما يلي الاذنين
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفية تخليلهما ان يدخل
الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين
والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فإن لم يصل الا
به وجب تخليلهما وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان
يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل اليمنى مبتدئا بخنصر
الرجل اليمنى ختاما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه

بكل الأصابع
الملتقة صح

فيه نظر وفي نسخة الاصح للايضاح

على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا
كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف تثليث المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا وفي بعض نسخ المتن والتكرار للمغسول والممسوح والموالاة
ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة رخصة
وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء
اي قطعته فكان المستنجي يقطع بزوال الأذى عن نفسه واجب من
خروج البول والغائط بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك الايتار فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ

من الانقاء والتنقية

على الخارج

عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الآن وهي الكعبة
واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان
ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الآدمي كما قاله بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط
المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فالظاهر منه فيه مطلقا
وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة او لا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغائط
في الماء الراكد اما الجاري فيكره القليل منه دون الكثير وحمل
النووي تحريمه في القليل جاريا بمكان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب ايضا
في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع
الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا بغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة
للكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حتم ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره لذلك حال قضاء الحاجة
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما

واستدبارهما سواء كان محرما او قال في التحقيق اكراهة
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ مما قد
في بعض نسخ المتن **فصل** في نواقض الوضوء المسماة
ايضا باسباب الحدث **والذي ينقض** اي يبطل الوضوء
خمسة اشياء احدها **ما خرج من السبيلين** اي القبل والدبر
من متوضئ حي واضح معتاد اكان الخارج كبولا وعاديا او نادرا
كدم وحصا او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كالدود **الا المني** فانه خارج
بالحاء المهملة من ممكن مقعده فلا ينقض الوضوء والخنثى المشكل
انما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا **والثاني النوم**
على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا **والثالث زوال**
العقل اي الغلبة عليه **بسكر او مرض** او جنون او اغماء او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لا جل رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حائل يخرج ما لو كان حائل فلا ينقض حج **والخامس وهو**
اخر النواقض **مس فرج الادمي** باطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولقط الادمي ساقط

في بعض نسخ المتن وكذا قوله **ومس حلقة دبره** اي الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس حلقته والمراد بها ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطنه
ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير **فصل** في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة **والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة**
منها **تشترك فيها الرجال والنساء وهي** التقاء **اختانين** منهما
ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله **ومن المشترك انزال** اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كان على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره كنظر بشهوة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه **ومن المشترك**
الموت الا فرد الشهيد **وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض**
اي الدم الخارج من فرج امراة بلغت تسع سنين **والنفاس**
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا

والولادة المعهودة بالبلل موجبة للغسل والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح **فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا** احدها
النية فينوى لجنب رفع جنابة او احدث الاكبر او نحو ذلك وينوى
الحايض او النفسار رفع حدث الحيض او النفاس ويكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت**
على بدنه اى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء
بواحدة عنهما ومحله اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما **وايصال الماء الى جميع الشعر**
والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر
الرأس وغيره ولا فرق بين الخفيف والكثيف والشعر المضفور منه
ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انفه بحد
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف
والى ما بين فرجي المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما
يجب غسل المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من
ظاهر البدن **وسننه** اى الغسل **خمسة اشياء التسمية**
والوضوء كاملا قبله وينوى به المغتسل سنة الغسل المجردة

جنابته

جنابته عن الحدث الاصغر والاولى به الاصغر وامرار اليد على
ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالاة**
وسبق معناها في الوضوء **وتقديم اليمنى على اليسرى** وبقي من سننه
الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر **وغسل العيدين**
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل و
الاستسقا اى طلب السقيا من الله تعالى **والخسوف** للقمر
والكسوف للشمس **والغسل من اجل غسل الميت** مسلما
كان الميت او كافرا **وغسل الكافر** ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط **اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** ولم
منهما انزال فان تحقق وجب الغسل على كل منهما **والغسل**
عند الاحرام ارادة **الاحرام** ولا فرق في هذا الغسل بين البالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض
فان لم يجد المحرم الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم
بحج او عمرة **وللوقوف بعرفة** او تاسع ذي الحجة **وللمبيت بمزدلفة**
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا

قوله فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
قال المص ان دفع بعد الفجر ما يفيت به من كلام
المص ان من دفع من كل جمرة لها غسل مستقل مع س

لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة
مذكورة في المطولات **فصل والمسح على الخفين جائز**
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد
من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى **بثلاثة شرايط ان يبتدئ** الشخص **لبسهما بعد**
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفهما ثم فعل بالاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز المسح **وان يكونا** اي الخفان **ساترين**
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما للتردد مسافرة في حوايجه
من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف انهما قويان بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لابس خفا فوق
خف لشدة برد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون

قوله فلو اجنب الخ قوله لم يجز لو ابدله
بقوله فلو طلب منه غسل او تنجست
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يكف لشمل طلاء الاصابع
الواجبة والمندوبة وكان فصلا
في عدم الاجزاء قال م ح س

قوله وانما يجوز مسح الخفين هذا
بحصر خاص بجواز مسح الخفين
دون احدهما فقط وليس شاملا
للشرائط الثلاثة فلا يتاتى قوله الشم
فيما سياتي ويشترط ايضا طهارتهما
فانه يفيد عدم حصر الشرايط في الثلاثة
م ح س

الأعلى فمسح الأسفل صح او مسح الأعلى فوصل البلل الأسفل
ان قصد الأسفل او قصدهما معا لا ان قصد الأعلى فقط وان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأه في الاصح **ويمسح**
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تأخرت **وابتداء المدة**
بحسب من حين يحدث اي انقضاء الحدث الكائن **بعد** تمام
لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم
الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح به نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم
اقام قبل مضي يوم وليلة **اتم مسح مقيم** والواجب في
مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على
حروفه ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها **ويبطل المسح على**
الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع احدهما او اخلاعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء مدة
المسح وفي بعض النسخ وانقضاء المدة من يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر وبعروض يوجب الغسل
كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف **فصل**
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة **وشرائطه**
التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب المأمن
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حوالي الجهات
الاربع ان كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف
من استعماله على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه
بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور

غير المنذى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح كما في الروضة والفتاوى
جواز ذلك ايضا ويصح ايضا التيمم برمل فيه غبار وخرج
بقولنا المصون التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به **وفرايضه**
اربعة اشياء احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع
خصال النية نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه واليدين
مع المرفقين وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب مسح الوجه على مسح اليدين سو
تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

دفعة واحدة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشياء** وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال **التسمية وتقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى**
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والموالاة** وسبق معناه
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولى امامه الثانية فيجب نزع الخاتم
فيهما **فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء** احدها
ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان
متيمما ثم احدث بطل تيممه **و** الثاني **رؤية الماء** وفي
بعض النسخ وجود الماء **في غير وقت الصلاة** فمن تيمم لفقد
الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة تيممه فان
رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضها كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته وتيممه باق
على حاله **والثالث الردة** وهي قطع الاسلام **واذا امتنع شرعا**
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر

محكمه مذكور في قول المصنف **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتئم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق **ويصلي ولا**
اعادة عليه ان كان **وضعها** اي الجبائر **على طهر** وكذا في غير
اعضاء التيمم والا اعاد وجوبا وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبائر ان لا تأخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين
صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا ايمت
لتمكين المحلل ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من شاء من**
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا
لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل

النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحم متنجسا ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من السبيل بقوله وكل
مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بلقط المضارع واسقاط ما بعده وغسل جميع الأبوال والارواث
ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل ان كانت مشاهدة
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي
الذي لم يأكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على
جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش عليه ولا يشترط في
الغسل
الماء

سيلان الماء فان اكل الطعام على جهة التغذي غسل بعد له
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم
يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او موردا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اي شيء لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء او مات
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء واخرهم قوله
اذا وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة
في الكبير واذا كان ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل فانها
لم تنجسه قطعا ويستثنى مما ذكرهنا مسائل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة
كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي وفي بعض النسخ
وابن آدم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن ممحصة بتراب طهور

اي يغير ما يحول بين المحل المتنجس فان كان المحل المتنجس بما ذكر
في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تغير واذا لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات النجاسة مرة وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه والثلاثة بالتاء، افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان
بلغتهما فالشرط عدم التغير وما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو طهرت تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهرت دنها تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فما كان
من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب

الولادة

الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر النسخ
وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار
حتى احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدارهما وهو اربع وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل
ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها ما يسير وابدا
التعاقب من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحتراز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما وكان
الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه
المرأة وفي بعض نسخ المتن الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته

قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض
ثمانية اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلا
وة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وحمله الا
اذا خافت عليه والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع
الوطئ وسبق لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ
في ادباره الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما في قربهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب نحو
اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة القرآن غير
منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن
التوراة والانجيل واما الاذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه او ماله

امّا عبوره المسجد ما لا بد من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر الاحكام
الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة او صندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير الاكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش على كل واحد منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس
المصحف ولوحه لدراسة وتعلم كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعاء بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض نسخ المتن الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق
حتى الظهر اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة
وسط النهار ولانها اول صلاة ظهرت واول وقتها زوال اي
ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر الى نفس الامر بل بما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهيه
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس اخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم

بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره **والعصر** اي صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل** للعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت اختيار واشار اليه المصنف بقوله **واخره في الاختيار الى ظل المثلين** والثالث وقت الجواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها **والمغرب** اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها واحد وهو غروب الشمس** اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده **وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ او يتيمم ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات** وقوله وبمقدار ما الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقول القديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر **والعشاء** بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه **واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر** واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما [illegible] اختيار واشار المصنف له بقوله **واخره في الاختيار الى ثلث الليل** والثاني [illegible] جواز واشار له بقوله

٣ واشار له المصنف بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز فتوضح

٢ ويستتر العوق ح

وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق بر حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين [illegible] الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو لغة النهار وسميت بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار واشار المصنف في قوله **واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار** وهو الاضاءة والثالث [illegible] جواز واشار له بقوله **وفي الجواز** اي بكراهة **الى طلوع الشمس** والرابع وقتا جواز بلا كراهة الطلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها **فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء** احدها **الاسلام** فلا تجب على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز والا فبعده ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون وقوله **وهو حد التكليف** ساقط من بعض نسخ المتن **والصلاة المسنونة خمس العيدان** اي صلاة عيد

٢ اول ح

٢ ويضربان ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعيد الأضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرايض وتعبيرنا
ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء
فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا او الثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنتا عشرة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله
النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات تحي كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

فصل وشرايط الصلاة

قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة
العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة عليه ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن ستر ها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب ستر ها
ايضا عن اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من نحو اغتسال ونحوه
واما ستر ها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الرجل الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورتها
خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كما الذكر في الصلاة
والعورة لغة النقص ونظلق شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص بلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى

في غير الصلاة صح
قبل الوضوء

بغيره ذلك لم تصح صلاته وان صارف الوقت و الخامس استقبال
القبلة اى الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك
ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا في النافلة
في السفر على الرحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل مع وب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومئ وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وأما
الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة** ثمانية عشر ركنا
احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها ان صح
او ظهرا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية **و** الثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده
متربعا افضل **و** الثالث **تكبيرة الاحرام** فيتعين على القادر النطق
بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية

ترجم بابي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
وامام النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة **و** الرابع **قراءة الفاتحة** او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا **و** بسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا بحرف لم يصح ٢ منهاج
قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها
بان يقرأ اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم
في اثناء فاتحة لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
ويتعذر عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب
عليه سبع ايات متوالية او متفرقة عوضا عن الفاتحة فان عجز عن
القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها **و** الخامس **الركوع** واقل
فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة

وضب ساقيه واخذ ركبتيه وما بيديه **و** السادس **الطمانينة** وهي سكون بعد حركة **فيه** اي في الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان **و** السابع **الرفع** من الركوع **والاعتدال** قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قاعدا وقعود عاجز عن القيام **و** الثامن **الطمانينة فيه** اي الاعتدال **و** التاسع **السجود** مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها واكملها ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه **و** العاشر **الطمانينة فيه** اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو وضع تحته قطن مثلا لانغلبس وظهر اثره فيه لو وضعت تحته **و** الحادي عشر **الجلوس بين السجدتين** في كل ركعة سواء كان قائما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه وكماله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح **و** الثاني عشر **الطمانينة فيه** اي الجلوس بين السجدتين **و** الثالث عشر **الجلوس الاخير** اي الذي يعقبه السلام **و** الرابع عشر **التشهد فيه** اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام علينك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **و** الخامس عشر **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه** اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك قيل هي سنة **و** السادس عشر **التسليمة الاولى** ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا **و** السابع عشر **نية الخروج من الصلاة** وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح **و** الثامن عشر **ترتيب الاركان** حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله **على ما ذكرناه** يستثنى منه وجوب مقارنة النية التكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **و** الصلاة **سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان** وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة والفاظه مثنى

الا التكبير اوله فأربع والا التوحيد اخره فواحد **والاقامة**
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الصلاة
وانما يشرع كل من الأذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادى لها الصلاة جامعة **وسننها بعد الدخول فيها**
شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ **والقنوت**
في آخر **الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان** وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت بما يتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت **وهيئاتها** اي الصلاة[2] **خمسة عشر خصلة رفع اليدين**
عند تكبيرة الاحرام الرحذو منكبيه **ورفع اليدين عند الركوع**
وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت
صدره وفوق سرته **والتوجه** اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ والمراد ان
يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح بهذه الآية او غيرها
مما ورد في الاستفتاح **والاستعاذة** بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم **والجهر في موضعه** وهو الصبح واولتا العشاء والجمعة

[2] واراد بهيئاتها ما ليس بركن فيها ولا بعضا يجبر بالسجود صحيح

والعيدان **والاسرار في موضعه** وهو ما عدا الذي ذكر **والتأمين** اي
قول امين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به **وقراءة السورة**
للامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب **والتكبيرات**
عند الخفض الركوع والسجود **والرفع** اي رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال
من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه عمله
وجازاه عليه وقول المصلي **ربنا لك الحمد** اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم
ثلاثا **والتسبيح في السجود** وادنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود عشرون **ووضع اليدين**
على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول **والاخير بسط اليد اليسرى**
بحيث تساوت رؤوسها الركبة **ويقبض اليد اليمنى** اي اصابعها
الا المسبحة من اليمين فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه **متشهدا** وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولا تبطل صلاته في الاصح **والافتراش في جميع الجلسات** الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاعلا ظهرها في الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع باطراف اصابعها الجهة القبلة **والتورك** في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان **والتسليمة الثانية** اما الاول فسنة انها من اركان الصلاة **فصل** في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله **والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء** وفي بعض النسخ في اربعة اشياء **فالرجل يجافي** اي يرفع **مرفقيه عن جنبيه ويقل** اي يرفع **بطنه عن فخذيه** في الركوع والسجود ويجافي موضع المحارم وتقدم بيان مواضعه **واذا نابه** اي اصابه شيء في الصلاة **سبح** فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط بطلت **وعورة الرجل** ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما **والمرأة** تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها **تضم بعضها الى بعض** فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها **وتخفض صوتها** ان صلت **بحضرة الرجال الاجانب** فان صلت منفردة عنهم جهرت **واذا نابها شيء في الصلاة صفقت** بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى

قوله اما المسبوق والساهي فيظهر ان الاولى استاطه لانه متكلم من وجه ويأتي اما الاول فلانه يقتضي وضعها في ما يظهر من بطلانه التورك لا يبطلها سلام وجلسة هذين ليست كذلك فيهما واخلان في عدم الى آخره

الجلسات والواقع بخلافه فلو قال الا الجلسة الاخيرة فيها التورك فتامل

فلو ضربت

وقف لله تعالى

فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة **وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها** وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها **والأمة كالرجل** فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها **فصل** في عدد مبطلات الصلاة **والذي يبطل الصلاة احد عشر شيأ الكلام العمد** الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة ام لا **والعمل الكثير** المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان او سهوا اما القليل فلا تبطل الصلاة به **والحدث** الاصغر والاكبر **والخبث النجاسة** التي لا يعفى عنها ولو وقعت على ثوبه نجاسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته **وانكشاف العورة** عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته **وتغيير النية** كأن ينوي الخروج من الصلاة **واستدبار القبلة** كأن يجعلها خلف ظهره **والأكل والشرب** كثيرا كان المأكول او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصور جاهلا التحريم ذلك **والقهقهة** ومنهم من يعبر عنها بالضحك **والردة** وهي قطع الاسلام بقول او فعل **فصل وركعات الصلوات المفروضة** اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة **سبع عشرة ركعة** اما يوم الجمعة

فعدد ركعاتها فرايضها يومها خمس عشرة ركعة واما عدد ركعات
صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقول
فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون الخ ظاهر عني
الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه
في قيامه صلى جالسا اي على اي هيئة شاء ولكن افترائه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومئ
براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومى
باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة
على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا في راسه والمصلي
قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

فصل

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
ويسمى ايضا ركنا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
وبين القسم الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى ما بقي من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سيأتي لكن
عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن
ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا
انتقل فرضه الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد
للسهو عنها في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا

واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك العاقل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او سها
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحق فعله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط
السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سواء صلاها سنة الطواف او غيرها والرابع

بعد صلاة

بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند
الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير
الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير
الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يعتد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على
المأموم ان ينوي الايتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب
تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه الاشارة كقوله
نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة فحصله فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم
حر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتداء به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمثله ولا قارئ
وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداؤه بامي وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى المأموم في المسجد بصلاة

الامام فيه اى المسجد وهو اى المأموم عالم بصلاته اى الامام
بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اى كفاه
ذلك فى صحة الاقتداء به مالم يتقدم عليه فإن تقدم عليه
بعقبه فى جمعته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لأمامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا
التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلى الامام فى المسجد والمأموم خارج خارج المسجد
حال كونه قريبا منه اى الأمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اى المأموم عالم بصلاته
اى الأمام ولا حائل هناك اى بين المأموم والأمام جاز
الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان
كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء او بناء
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان
لا يكون بينهما حائل **فصل** فى قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر الملتبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لاغيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط الأول ان يكون سفره اى الشخص فى غير
معصية هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر

لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثانى
ان تكون مسافته اى السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
فى الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحد فجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الأميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة فى حضر فلا تقضى فى السفر مقصورة
والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر والرابع
ان ينوى القصر للصلاة مع الأحرام بها والخامس ان لا
يأتم فى جزء من صلاته بمقيم اى بمن يصلى صلاة تامة
لشمل المسافر الملتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع
بين صلاتى الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله
فى وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتى المغرب والعشا
تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله فى وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر وبالعشا
قبل المغرب لم يصح وبعدها بعدها ان اراد الجمع والثانى
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقارن نية الجمع تحرمها
فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجوز في اثنائها على الأظهر والثالث الموالاة بين الأولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا بنى
ولو لعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير واما جمع التاخير فيجب
فيه ان ينوي بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت
الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب
ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح ويجوز للحاضر
الى المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
او المغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما
ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط الآتية
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا دوامه
عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل

وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاول الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر وصبي ومجنون وانثى ورقيق ومريض ومسافر
ونحوه وشرائط صحة فعلها ثلاثة اشياء الاول منها دار
الاقامة التي يستوطنها العدد المجموعون سوى من ذكر المدف
والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصر عن ذلك بقوله ان
تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا لحاجة والثالث الوقت
باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة وخطبتاها كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي
لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
او عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها واثانيها خطبتان تقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز
عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به

ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع **واركان الخطبتين خمسة** حمد الله تعالى ثم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين **ثم الوصية بالتقوى** ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراءة اية في احداهما **والدعاء للمؤمنات** والمؤمنات في الخطبة
الثانية ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو لعذر بطلت ويشترط فيهما ستر
العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان **والثالث**
من فرايض الجمعة **ان تصلى** بضم اوله **ركعتين في جماعة**
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبة **وهيئاتها** وسيأتي معنى
الهيئة **اربع خصال** احدها **الغسل** لمريد حضورها من ذكر
وانثى حر وعبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها **والثاني تنظيف الجسد** بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مزيل وحك ونحوه **والثالث لبس الثياب**
البيض فانها افضل الثياب **والرابع اخذ الظفر** ان طال الشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته **والطيب**
باحسن ما وجد منه **ويستحب الانصات** وهو السكوت تنفع الأ

في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب مثلا **ومن**
دخل المسجد **والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم**
يجلس وتعبير المصنف بالداخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ويظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي **فصل**
وصلاة العيدين سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة وذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها **وهي** اي صلاة العيد **ركعتان**
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة **الاولى** سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا **ويكبر في**
الركعة **الثانية** خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ
بعدها سورة اقتربت جهرا **ويخطب** ندبا **بعدهما** اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء **الاولى** تسعا ولاء **ويكبر** في ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب

صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدء المصنف بالأول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والأسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الأذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤودا
وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر **فصل**
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
موكدة فان فاتت لهذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع
قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا

ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما في كل سباي
وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبة على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة **فصل** في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب
السقيا من الله تعالى وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وثالثا والكثر ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد

ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام قبل ميعاد الخروج
فيكون بها اربعة ثم يخرج بهم الأمام في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الأمام اوناىبه ركعتين كصلاة العيدين في
كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية ● يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستفتح الله في الخطبتين
بدل التكبير فيهما وفي خطبتي العيد فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي

ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر والآكام
وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريعا سحا عاما عذقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللاواء
والجوع ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت الزرع واد رلنا الضرع
وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض
اللهم اكشف عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسجى
للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره **وصلاة الخوف**
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة

منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف خلفه في وجه
العدو وتحرسهم وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بنية الصلاة وتمضي بعد فراغها الى وجه العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الأخرى التي كانت حارسة في الركعة
الأولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لأنهم رقعوا فيها رايتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يستترهم عن ابصار المصلين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد اي الامام في الركعة
الأولى سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف
الأخير يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيوف فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض

فلا يتمكنون

فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول انكانوا
ركبانا والا على الاعراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغيرها
مستقبل لها ويعذر في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير المختوم
بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما حرم لعينه
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها الى حد
البلوغ وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الأخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه اذا لم يكن الابريسم
في الوزن غالبا على غيره فان كان غير الأبريسم غالبا حل وكذا
اذا استويا في الأصح والاعتبار بالوزن في الأصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم [redacted] بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله

في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه [illegible] ولا
وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف
في قوله **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما** احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطاء او عادسلاح
اليد او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء
القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الأ
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب
القتال **و** الثاني **السقط الذي لم يستهل** اي لم ير منه صوت
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه والسقط ما خرج
من السقوط **ويغسل الميت وترا** ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر او خطمي **ويكون**
في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم **شيء من كافور**
بحيث لا يغير الماء واعلم انه اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة واما اكمله فهو مذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب

بيض **ويكون** كلها لفائف متساوية طولا وعرضا فاخذ كل واحدة
منها جميع البدن **ليس فيها قميص ولا عمامة** وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة
في خمسة اثواب فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل
الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته لكل
ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو كبر امامه خمسا لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه **ثم يقرء** المصلي **الفاتحة** بعد
التكبيرة **الأولى** ويجوز قراءتها بعد غير الأولى **ويصلي**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة **الثانية** واقل
الصلاة عليه اللهم صل على محمد **ويدعو للميت** بعد الثالثة
واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول
المصنف وفي بعض النسخ وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم انكان محسنا فزد في حسناته
وانكان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الأرض والشق
ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل رأسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويضجع

وقف لله تعالى

٢١

ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش وجه
للقبلة مالم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ويجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهي النورة المسماة بالجير ولا بأس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكاء من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة
ايام من بعد دفنه انكان المعزي والمعزى حاضرين فانكان
احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بميت يعز عليه وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه
بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة لضيق الأرض وكثرة
الموتى كتاب احكام الزكاة وهي لغة النماء
وتطهير المال وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولى لأنها اخص من المواشي والكلام هنا
في الأخص والأثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد

٢ يعني لطائفة مخصوصة منهم

بها الأقوات **والثمار وعروض التجارة** وسيأتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس **منها البقر والابل**
والغنم فلا تجب الزكاة في الخيل والرقيق والمتولد بين مثلا بين غنم وظبي
وشرائط وجوبها ستة خصال الأسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للأسلام
وجبت عليه والا فلا **والحرية** فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر **والملك التام** اي فلا
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه فلا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد وعليه
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة **والسوم** وهو
الرعي في كلاء مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدر لتعيش بدونه بلا ضرر
بأن وجبت زكاتها والا فلا **واما الأثمان** فشيئان **الذهب**
والفضة مضروبين كانا اولا وسيأتي بيان نصابهما **وشرائط**
وجوب الزكاة فيها اي الأثمان **خمسة اشياء الأسلام والحرية**
والملك التام والنصاب والحول واراد بها المصنف المقدار
من حنطة وغيرها كشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كالذرة وحمص **فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان**
يكون مما يزرعه اي يستنبته الآدميون اي فان نبت

بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه **وان يكون قوتا مدخرا**
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون وغيره **وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا فشر**
عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهما اللتين المثمرتين التمر والزبيب **وشرائط وجوب**
الزكاة فيها اي الثمار **اربع خصال الأسلام والحرية والملك**
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب **واما**
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح **فصل**
واول نصاب الأبل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة **وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي**
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون **وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين**
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن
الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون

لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا **فصل**
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض نسخ المتن وفيه
اي النصاب **تبيع** وهو ابن سنة ودخل في الثانية وسمي
بذلك لانه يتبع امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق
اولى **ويجب في كل اربعين مسنة** لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن الاربعين
تبيعين اجزأ على الصحيح **وعلى هذا ابدا فقس** وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة **فصل**
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة الخ ظاهر غني الشرح **فصل والخلطة ان**
يزكيان بكسر الكاف **زكاة الشخص الواحد** والخلطة قد

تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية فيلزمهما
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد هما تثقيلا بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
سنين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كأن يملكا مائتين شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد **بسبع شرائط اذا كان** وفي بعض
نسخ المتن انكان **المراح واحدا** وهو بضم الميم ما وى
الماشية ليلا **والمسرح واحدا** والمراد بالمسرح الموضع الذي
تساق اليه الماشية **والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل**
واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن
ومعز فيجوز ان يكون لكل منها فحل يطرق الماشية **والمشرب**
اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما **واحدا**
وقوله **والحالب واحدا** هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه **وموضع الحلب** بفتح اللام **واحدا** وحكى النووي
اسكان اللام اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا **فصل ونصاب الذهب عشرون**
مثقالا بحديد بورنه مكي والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم **وفيه** اي نصاب الذهب **ربع العشر وهو نصف مثقال**

بان يملكا اربعين شاة هـ

وفيما زاد على عشرين مثقالا فبحسابه وان قل الزائد ونصاب
الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين فبحسابه وان قل الزائد ولا
شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال الرجل
وخنثى فتجب الزكاة فيه **فصل** **ونصاب الزروع**
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن
الوسق يجمع الصيعان **وهي** اي الخمسة الأوسق **الف وستمائة**
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي **وما زاد فبحسابه** ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم **وفيها** اي الزروع والثمار **ان سقيت بماء السماء** وهو المطر
ونحوه كالثلج **او السيح** وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها **العشر وان سقيت**
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان **او سقيت** بنضح
من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة او غرب **نصف العشر** وفيما سقي
بماء السماء والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر **فصل**
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا زكاها والا فلا **ويخرج من ذلك** بعد بلوغ قيمة

مال التجارة نصابا **ربع العشر منه وما استخرج من معادن**
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك **وما يوجد من الركاز** وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام **ففيه** اي الركاز **الخمس** ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء
فصل **وتجب زكاة الفطر** ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا ان يعتقد واما
المسلمين **وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان** ويخرج
زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده **ووجود**
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل **عن قوته وقوت عياله**
في ذلك **اليوم** اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا **ويزكي الشخص عن**
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج **صاعا من غالب قوت بلده** ان كان بلدا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوسر بصاع بل بيعضه لزمه ذلك البعض وقدر بي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الوطل البغدادي في ضباب
الزوع **فصل** وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وهو ظاهر غني الشرح الا معرفة الأصناف
فالفقير في الزكاة من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما الفقير في العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الأقسام في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكا
والغارمين على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لنفسه
فتنة بين طائفتين فقتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه الله ألم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما في سبيل

فهم القراة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والا من يوجد منهم اي الأصناف فيه اشارة الى انه اذا
فقد بعض الأصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقد واكلهم حفظت الزكاة حتى يوجد واكلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من
الأصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا **كتاب الصيام** احكام
وهو والصوم مصدران معناهما لغة الأمساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشياء

وفي بعض النسخ اربعة اشياء **الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم** وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك **وفرائض الصوم اربع خصال** احدها **النية** بالقلب فإن كان الصوم فرضا كرمضان او نذرٍ فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نيته صوم غدٍ ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى **والثاني الامساك عن الاكل والشرب** وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فأن اكل ناسيا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والا افطر **والثالث الجماع** عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا **والرابع تعمد القيء** فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه **والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء** احدها وثانيها **ما وصل عمدا الى الجوف** المنفتح **او** غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الرأس من **الراس** والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما سوى جوفا **والثالث الحقنة من احد السبيلين** وهو وان يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين **والرابع القيء عامدا** فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق **والخامس الوطئ عامد في الفرج** فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا **والسادس الانزال** وهو خروج المني **عن مباشرة** بلا جماع محرما كان كأخراجه بيده او غير محرم كأخراجه بيده زوجته او جاريته واحترز بمباشرة

عن خروج

عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما **والسابع الى العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة** فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم ابطله **ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء** احدها **تعجيل الفطر** فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء **والثاني تأخير السحور** ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء **والثالث ترك الهجر** اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله النووي في الأذكار او بقلبه كما قاله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه **ويحرم صيام خمسة ايام العيدين** اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى **وايام التشريق وهي الثلاثة** بعد يوم عيد النحر **ويكره تحريما صوم يوم الشك** بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله **الا ان يوافق عادة له** في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك ولم يصم يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة **ومن وطئ** في نهار رمضان حال كونه **عامدا في الفرج** وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل

فهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صوم مهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد مما يجزئ في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا اقدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضاء
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم لهذا الفائت ولا تدارك له
بالفدية والصوم بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا وجب عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وجب

عليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويجزئ عند ايضا البغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم ويفتاد ون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم يحم ما فلم يترك النية والا فعليه النية ليلا فان عاد الحمى
واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال

فصل في الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الأواخر من رمضان اكد منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجاليالي الوتر الحادي او الثالث او الخامس
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك لبثا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد

المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف**
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط ومافي معناهما
كغسل الجنابة **او عذر من حيض او نفاس** فتخرج المرأة من
المسجد لأجلهما **او عذر من مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد
بل يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل**
الاعتكاف **بالوطئ** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام للنسك **وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص
قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد
حمل الماء منها بثمن المثل **و** وجود **الراحلة** التي تصلح لمثله
بشراء او استيجار ان كان هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج على رجليه بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم

مدة ذهابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا من الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه او تضرر لم يجب عليه
الحج وقوله **وامكان المسير** ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع المرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج **و** الثاني **الوقوف بعرفة**
والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال شمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كونه الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة **و** الثالث **الطواف بالبيت** سبع طوفات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدء بغير الحجر لم تحسب له **و** الرابع **السعي بين**
الصفى والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدء في اول مرة بالصفى
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفى الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفى بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا

منها استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل من الأركان السابقة **واركان العمرة** ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة **الأحرام والطواف والسعي والحلق** او التقصير
في احد **القولين** وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة **وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء** احدها **الأحرام**
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج فرحة المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فيقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
و الثاني من واجبات الحج **رمي الجمار الثلاث** يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره
كلؤلؤ وجص **والثالث الحلق او التقصير** والأفضل للرجل
الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر برأسه

يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها
مقام شعر الراس **وسنن الحج سبعة** احدها **الأفراد وهو تقديم**
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم
يكن مفردا **والثاني التلبية** وبين الاكثار منها في دوام الأحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى
الجنة ورضاه واستعاذ به من النار **والثالث الطواف للقدوم**
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزأه عن طواف القدوم **والرابع المبيت بمزدلفة** وعده
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب معتمد **والخامس**
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره **والسادس المبيت بمنى** هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب معتمد **والسابع طواف**
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا

طويلا كان الظفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول
مرجوح لكن الأظهر وجوبه **ويتجرد الرجل** حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل **ويلبس ازارا ورداء بيضين**
جديدين والافنظيفين **فصل** في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الأحرام **ويحرم على المحرم عشرة اشياء** احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف **ولبس المنسوج** كدرع او معقود
كلبد في جميع بدنه **والثاني تغطية الراس** او بعضه **من الرجل**
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض راسه وكما لو غمسه في ماء او استظل بمحمل
وان مس راسه **وتغطية الوجه** او بعضه **من المرأة** بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الرأس
الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا بتجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر جميع
او راسه لم تجب الفدية للشك وان ستر هما وجبت **والثالث**
ترجيل اي تسريح **الشعر** كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي ذكره
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر **والرابع حلقه** اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا

والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه ريحه الطيب
خرج مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا خرج
بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او حمل
تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت **والسابع قتل الصيد** البري الوحشي الماكول
او ما في اصله ما كول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه **والثامن عقد النكاح**
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطئ من عاقل عالم بالتحريم سواجامع في حج او عمرة وقبل
او دبر من ذكر او انثى زوجته او مملوكته او اجنبية **والعاشر**
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة** اما بغير شهوة فلا
يحرم **وفي جميع ذلك** اي المحرمات السابقة **الفدية** وسياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج فقران
في تابعة لصحته وافسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الأول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد

النكاح فانه لاينعقد ولايفسده الا الوطئ في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لاتفسده ولايخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي
الذي من حج او عمرة بأن يأتي ببقية اعماله ومن اي واحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فيأتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم
ينشأ عن حصر فأن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فأن مات لم يقض عنه
في الأصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة
وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى يأتي
به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه دم وسيأتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
شيء بتركها فظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام

والدماء الواجبة في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك اي ترك مأمور به لترك الأحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المأمور به شاة
تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها

وقف لله تعالى

فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى
اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور
دم ترتيب متوافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة
فان عجز اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب
والدهن والحلق اما كثلاث لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو
اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ في الأضحية او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او قمح
لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف

فصل

الأول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عناز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وانكان الصيد مما
لا مثل له فيتخير بين امرين من ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما وانخامس الدم الواجب بالوطئ من عاقل
عالم عامد بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم الواجب على الترتيب اي والتعديل فيجب بدنا ولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقيرا او مسكين
ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار

وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي
ولا الأطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الأظهر ولا يجوز قطع شجر
اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة كل منهما
بصغة الأضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه واما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والحل بضم الميم اي الحلال والحرم في ذلك
كالحكم السابق سوا ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كالعراض وتركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كالخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الخمر والربا ودخل في منفعة
تمليك حق البناء وخرج بثمن الأجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا

البيوع ثلاثة انواع احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما والثاني من الأشياء بيع شيء موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز ايضا اذا وجدت فيه الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم
والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية
والشراء ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعذرة ونمل وسرجين لا ينتفع والربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بمجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهو ما يقصد

غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في
غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه عند سواباعه للبايع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواكان من جنسه كبيع لحم
شاه بشاة او من غير جنسه من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل
او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا والمتبايعان
بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو

اختيار احدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الى ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي
عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وابا قه فللمشتري رده
اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة او
سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو
الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لان من صاحب الشجرة ولا
من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها

لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه بقدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
عن التلف سواء خالى المبايع بين المشترى والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه ربا بسكون الطاء المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو لغة
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة
بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي شئ تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم
فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه تؤدي لعزة الوجود في المسلم كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا
يصح السلم في المختلط المتضح الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعجونة فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لأحالته اي بان
دخلته لطبخ او شيّ فان دخلته النار للتميلا كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كما سلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الأظهر والخامس ان
لا يكون من معين كما سلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
ويصح السلم بثمانية شروط الأول مذكور في قول المصنف وهو
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والبغال والحمير الذكورة او الأنوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصفر والكبر والذكورة
او الأنوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني

والثاني ان يذكر قدره بما ينتفي الجهالة عنه اي ليكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل او وزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف وان كان
السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الأجل كشهر كذا فلو
اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم راس
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل

في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق

التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله **وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقرت ثبوتها في الذمة** واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة واحترز بالمستقرة عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن ثمن مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه** اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة **و** ح **لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي** ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل منه الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل منه الا ببينة **واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يرتهن** اي لم ينفك **شيء من الرهن حتى يقبض جميعه** اي الحق الذي على الراهن **فصل** في حجر السفيه والمفلس **والحجر** لغة المنع وشرعا منع الشخص من التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر **على ثلثة** من الأشخاص **الصبي والمجنون والسفيه** وفسره المصنف بقوله **المبذر لماله** اي بصرفه له في غير مصارفه **والمفلس** وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة او عدمه وشرعا الشخص

الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه **والمريض المخوف عليه** من مرضه والحجر عليه **فيما زاد على الثلث** وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين يستغرق تركته فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه **والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة** فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من المحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن **وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح** فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه **وتصرف المفلس يصح في ذمته** فلو باع سلما طعاما او غيره الى شهر كلا منهما بثمن في ذمته صح **دون تصرفه في اعيان ماله** فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فانه اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمته صح **وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة** فان اجازوا الزايد على الثلثة صح والا فلا واجازة الورثة ورد هم حال مرضه لا يعتبران وانما يعتبر ذلك **من بعده** اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه **وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته** كونه في ذمته انه **يتبع به بعد عتقه** فان اذن له

السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك **فصل** في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها **ويجوز**
الصلح مع الاقرار بما لمدعى عليه به **في الأموال** وهو ظاهر وكذا
ما افضى اليها اي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح **نوعان ابرأ ومعاوضة فالأبراء** اي صلحه **اقتضاه**
من حقه اي من دينه **على بعضه** فاذا صالحه من الألف الذي
له في ذمة شخص على خمس مائة منها فكأنه قال له اعطني خمس
مائة وابرأتك من خمس مائة **ولا يجوز** بمعنى لا يصح **فعله** اي
اي تعليق الصلح بمعنى الأبراء **على شرط** كقوله اذا جاء رأس الشهر
فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها **عما وله من حقه لغيره**
كأن ادعى عليه دارا او شقصا منها فأقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب **ويجري عليه** اي على هذا الصلح **حكم البيع**
فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحي فتثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فتثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة **ولا يصح** بلفظ البيع لبعض المتروك كأن
يبيعه العين المدعاة ببعضها **ويجوز للانسان** المسلم ان يشتري

بضم اوله اي يخرج **روشنا** ويسمى ايضا بالجناح وهو خارج خشب
على جدار **في هواء طريق نافذ** ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يستضر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطول منتصبا واعتبار المار ردي ان يكون على راسه الحمولة
الغالبة وانكان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فلا يرفع
الروشن بحيث يمر المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذي لا يمنع من اشراع الروشن والساباط وانجاز
له المرور في الطريق النافذ **ولا يجوز** اشراع الروشن **في الدرب**
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا صقه منهم جداره بلا
نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره
الى رأس الدرب دون ما يلي اخر الدرب **ويجوز تقديم الباب في الدرب**
المشترك ولا يجوز تأخيره اي الباب **الا باذن** من الشركاء حيث
منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير وصالحه شركاء الدرب
بمال صح **فصل** في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه **وشرائط الحوالة اربعة** احدها **رضى المحيل**
وهو من عليه الدين للمحتال لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الأصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه **والثاني قبول المحتال**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
استدركه عليه في الروضة وصح فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدين الذي في
ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتأجيل والصحة والتكسير وقدرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من
المحال عليه بفلس او جحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل **فصل** في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة في**
الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقر يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حق غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي **ولصاحب الحق**
اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه** وهو
من عليه الدين **اذا كان الضمان على ما بينا** ساقط في بعض نسخ المتن

واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشروط المذكورة
في قوله **اذا كان الضمان والقضاء** اي كل منهما **بأذنه**
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول** كقوله بعت فلانا كذا
وعلي ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمانه مائة تجب
على زيد في المستقبل **الا دَرَك** اي ضمان دَرَك **المبيع**
بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن
للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في ضمان
غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا كان المكفول به** اي
ببدنه **حق لادمي** كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله
تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما
مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل **فصل** في الشركة
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فأكثر **والشركة خمس شرائط** الاول ان
تكون الشركة **على ناض من الدراهم والدنانير** ولو كانا
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا يصح في تبر وحلي

وسيايه وتكون الشركة على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعر
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في
حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا
يتميزان والرابع ان يأذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك الا باذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين وحق لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شاء وينعزل عن التصرف بفسخها ولا ينعزل العازل
بعزله لشريكه ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة **فصل** في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيأ له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قول

وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتعرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد
سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز
من الطرفين وحق لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا
يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا
بثلاثة شروط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدون ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا
فلا يبيع نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما فان
استويا باع بالأنفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من ابنه الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح

انه يبيع لأبيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل منهما صح جزما **ولا يقر** الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل
ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط
في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار يجب على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار يجب للغير على الغير **والمقر ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** كالسرقة والزنا **والثاني حق الآدمي**
كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه** كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع **عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه**
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى
مبني عن المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة **وتعتبر**
صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها **البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه **والثاني العقل** فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فحكمه حكم السكران **والثالث**
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان الاقرار بمال**
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز بالمصر بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما

عند الاقرار به صح

وقد لم يعلم خلافا

فلا يشترط في المقر به ذلك الرشد بل يصح من السفيه **واذا اقر الشخص**
بمجهول كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم اوله **اليه** اي المقر **في بيانه**
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنس نجسة حنطة او ليس من
جنس لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل
تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من
بيانه بعد ان طولب حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة **ويصح الاستثناء**
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضرارا السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان
لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار **في حالة الصحة والمرض سواء** حتى
لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم
الاقرار الاول على الثاني وحج فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الافصح
مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة

ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه اثاراً فخرج للثاني
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد اجتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقاً من غير
تقييد بوقت وموقتة بوقت كاعرتك هذا الثوب شهراً وفي
بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة والمعار الرجوع
في كل منهما متى شاء وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمة يوم
قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة
ثوبه للبس فاستحق او نحوه بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلماً مجاهرة
وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة لم يدبغ وخمر
بعد وانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لأحد لزمه رده

للعلم

وفقه الله تعالى

اي بحق لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال
امرأ اجبر برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضابطا ان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما او اختلفت قيمته اكثر ما
كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء
وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن

جعله حما مين تثبت الشفعة فيه و الشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة والمحتكرة يأخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فانكان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وح فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص وتكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك أنها عدة تواينا في حق طلب الشفعة اسقطها
وما لا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الأظهر ولو قال
الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه
ذلك صدق بيمينه واذا تزوج الشخص امرأة على شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المرأة واذا كان الشفعاء
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من الأملاك
فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الآخران

فصل

في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا

للمالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرائط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان يأذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضاء
مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابعا مطلقا قوله هنا او
فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالثة
ان يشترط له جزأ معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض وعلى العامل بينا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر
قارضتك والقراض امانة وح لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه

فصل

في احكام

وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجرا
عنبا لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره
والمساقاة جايزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها العامل المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الأصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزأ معلوما معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الأناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه على الأرض كنصب الدولاب وحفر الأنهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان

اوصى

اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** في احكام الأجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة المجهولة وبمقصودة استيجار نعاجة
لشربها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الا بايجاب وقبول
كاجرتك وقبوله كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح
اجارته بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه**
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب **صحت اجارته** والا فلا
ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله **اذا قدرت منفعته**
بأحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة **او عمل**
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الأجرة في الأجارة
بنفس العقد **واطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة الا ان يشترط**
فيها التأجيل فتكون الأجرة مؤجلة حتى **ولا تبطل الأجارة**
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الأجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث

المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل
الأجارة ببطلان العين المستأجرة كانهدام الدار وموت الدابة
المعينة وبطلان الأجارة فيه في الأظهر بل يستقر قسط من
المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في
المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ ببلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الأنفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الأجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الأجير
على العين الموجرة يد امانة وحر لا ضمان على الأجير الا بعدوان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

فصل

في احكام الجعالة وهي بمثلثة الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له

فصل

في احكام احياء الموات المخابرة وهي عمل العامل

في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزأ من زرعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك وان اكراه اي شخص اياها اي ارضا بذهب
او فضة وشرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل

في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء الأرض الميتة
سواء اذن له الأمام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن
حمى الأمام قطعة منه فأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الأمام
في الأصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الأحياء
وان اذن لهم الأمام والثاني ان تكون الأرض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون محرة والمراد من كلام المصنف
انما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالأحياء فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لرأي الأمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه كالمسلم وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحياء وصفة الاحياء ملكان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي
احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر وقصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
زريبة فيجمع التراب حولها ويسوي دواب فيكفي تحويط دون
تحويط المسكن ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الأرض فيها بكسح مستعل وطم
منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان يكفي كما ان جرت به العادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة
شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان
لم يفضل بداء بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه

بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في
مقره وهو مما يستخلف من بئر او عين فاذا اخذ الماء في اناء
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به
تملكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء
في زرعه او ماشيته فان تضرر من ورودها منعت منه
واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب بذل
الماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع به مباحا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وحبش صغيرين وأما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني
ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا
منقطع الأول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الأول

شبكة الألوكة www.alukah.net

والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه على قولين كالمنقطع الاول وهو الذي
صححه المصنف والثاني القطع بالصحة لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بناء على ان المسجد حرام فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفاء المعصية وسواء وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقراء او لا كالوقف على الأغنياء
ويشترط ايضا في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة
وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذا
وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاوسع منهم او تأخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الأولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل
حظ الأنثيين **فصل** في احكام الهبة وهي لغة
مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من وهب من نومه
اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى

فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته
الاحبيس حنطة ونحوها فلا يجوز بيعها ويجوز هبتها
ولا تملك **ولا تلزم الهبة الا بالقبض** باذن الواهب فلو مات
الموهوب له والواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والأقباض **واذا قبضها الموهوب**
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار مثلا **او ارقبه** اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او
جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض **كان** ذلك الشيء **للمعمر والمرقب**
بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغو الشرط
المذكور **فصل** في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوهما **واذا وجد** شخص بالغا كان او لا
مسلما كان او لا [illegible] فاسقا كان او لا **لقطة في موات او طريق**
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان

الآخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم
يضمنها ولا يجب الأشهاد على التقاطها للتمليك وحفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد على تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد
الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يملك اللقطة للصبي ان راى
المصلحة في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها سنة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا
اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا
يجب استيعابه السنة بالتعريف بل يعرف اول كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك

كل اسبوع

كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
انه اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل على
التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا في طلبها المالك قدم رد عينها جبرا في الأصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الأصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كذهب وفضة فهذا اي حكم ما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى
على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو
اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا
يمتنع **فصل** في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا
كافل له من ابه او جده او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ **واذا وجد لقيط** بمعنى ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه من هو اهل للحضانة سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه

واشار المصنف لشروط الملتقط بقوله **ولا يقر الا في يد امين**
حر مسلم رشيد **فان وجد معه** اي اللقيط **مال انفق**
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم
فان لم يوجد معه اي اللقيط **مال فنفقته** كائنة في بيت
المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على القطين **فصل**
في احكام الوديعة وهي فعيلة [redacted] من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ **والوديعة**
امانة في يد الوديع **ويستحب قبولها** لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع **فالفي**
الروضة كأصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
الاتلاف لمنفعته وحرزه مجانا **ولا يضمن** الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال **مقبول في رد** ها **على المودع** بكسر
الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم
يفعل ضمن **واذا طولب** [redacted] بها اي بالوديعة **فلم يردها**
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فاذا اخر اخراجها لعذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يضمن **كتاب احكام الفرايض والوصايا** اه
والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشيء اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع يحق مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال**
المجمع على ارثهم **عشرة** بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله **الابن وابن الابن وان سفل**
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الخ ولو اجتمع
كل من الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة **والوارثات**
من النساء المجمع على ارثهن **سبع** بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله **البنت وبنت الابن والام**
والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع
كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا **ومن لا يسقط** من الورثة **بحال خمسة الزوجان** اي الزوج
والزوجة **والابوان** اي الاب والام **وولد الصلب** ذكرا كان او
انثى **ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة** ولو عبر بالرقيق

كما كان اولى

كان اولى **والمدبر وام الولد والمكاتب** واما الذي بعضه
حر اذا مات عن ما ملكه ببعضه الحر وورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه **والقاتل** لا يرث ممن قتله سواء قتله مضمونا
اولا **والمرتد** ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب العصبات** وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس لها حال تعصيبة
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر العلم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان الكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف
الاقربية في قوله **الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ**
للابوين ثم ابن الاخ للابوين والام ثم ابن الاخ للاب الى اخر
قوله **ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه** اي فيقدم العم
لابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم
الجد من الابوين ثم الاب وهكذا **فاذا عدمت العصبات**
من النسب والميت عتيق **فالمولى المعتق** يرثه بالعصوبة

ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن وبنت الابن اذا انفرد
كل منهما عن ذكر يعصبها والأم والأخت من الأب اذا انفرد
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن معه ولد ذكر كان
الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد
او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والأفصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والأختين من الأب والام فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر

وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين للأم اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات سواء كن اشقا
او لأب او لأم وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الأم
والأخوات من ولد الأم ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او
بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الأم مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات
ولا فرق بين الأشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض
كذا وهو اي السدس اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو
اي السدس للأخت من الأب مع الأخت من الأب والام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللأب السدس فرضا والباقي له
تعصيبا وفرض الجد الوارث الوارث عند عدم الأب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الأخوة كما لو كان معه ذو
فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء قربن كالام

بالام فقط وتسقط الأجداد بالاب ويسقط ولد الام اي
الأخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع
ولد الابن كذلك ومع الأب والجد وان علا ويسقط و
الأب والام مع ثلاثة الابن وابن ابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة هؤلاء الثلاثة اي الأبن
وابن الابن والأب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والأخ من الاب اما الأخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الأخ وعصبات
المولى وانما انفرد واعن اخواتهم لأنهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون **فصل** في احكام
الوصية وسبق معناها لغة وشرعا في اوائل كتاب
الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما
وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصى فان زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا

فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل مختار
وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه [redacted] فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شموط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لأقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من
مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله في سبيل البر
اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الأطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الأسلام والبلوغ
والعقل والحرية والأمانة والكتفي بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصاء لأضداد من ذكر لكن الأصح جواز وصية
ذمي لعدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا ان لا يعلم

وقف لله تعالى

عاجزا عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح اليه واذا جمعت
أم الطفل الشروط المذكورة فهي اولا من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح لغة يطلق
على الضم والوطئ والعقد ويطلق شرعا على عقد يتضمن على
الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطئ ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز للحران يجمع بين اربع حرائر فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا ومكاتبا
او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح الامة الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا تكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم نكاح امة كتابية واذا نكح
الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة وينظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها

نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطئ الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج من كل منهما
اما الفرج فيحرم نظره ولهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لأجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر من الأمة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية
من المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا
يكون هناك امرأة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمرأة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله

الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها
لا عورتها **فصل** فيما لا يصح النكاح الا به **ولا يصح**
عقد النكاح الا ولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الأنثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها **ولا يصح عقد**
النكاح ايضا الا بحضور **شاهدي عدل** وذكر المصنف
شروط كل من الولي والشاهدين في قوله **ويعتبر الولي**
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد **و الثاني البلوغ**
فلا يكون ولي المرأة صغيرا **و الثالث العقل** فلا يكون
الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع **و الرابع الحرية** فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
لنفسه بإذن سيده واما الشاهد فلا يجتزأ بالعبد وان اذن سيده
ويجوز ان يكون وليا او شاهدا **و الخامس الذكورية** فلا
تكون المرأة والخنثى وليين **و السادس العدالة العدالة** فلا يكون
الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يعتبر في نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يعتبر
في نكاح الأمة الى عدالة السيد وجميع ما سبق في الولي معتبر

فيجوز ان يكون فاسقا

في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
ويجوز ان يكون وليا او شاهدا **فصل واولى الولاة**
اي احق الاولياء بالتزويج **الاب ثم الجد ابو الاب** ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد **ثم الاخ للاب**
والأم ولو عبر بالشقيق لكان اخصر **ثم الأخ للأب ثم ابن الاخ**
للأب والأم وان سفل **ثم ابن الاخ للأب** وان سفل **ثم العم الشقيق**
ثم العم للأب **ثم ابنه** اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب **فان عدمت**
العصبات من النسب **فالمولى المعتق** الذكر **ثم عصباته** على
الترتيب للأرث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء ثم شرع
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال **ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة** عن وفاة
او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك **ويجوز** ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي **ان يعرض لها** بالخطبة **وينكحها بعد انقضاء**
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها

كقول الخاطب ربّ راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطء
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للأب والجد عند
عدم الأب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الأجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفء بمهر مثلها بنقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا

فصل والمحرمات اي نكاحهن بالنص اربع عشرة

وفي بعض النسخ الاربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة
اولا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا والأخت شقيقة
كانت او لأب او لأم وابنة الأخ حقيقة او بتوسط كابنة الأب اولا
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الأب وبنت الأخ وبنات
اولادها من ذكر وانثى وبنت الأخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله
هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع وانما اقتصر

المصنف

المص على اثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سيأتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالأم
وزوجة الأب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التأبيد والواحدة حرمتها لا على
التأبيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع
بينهما بعقد نكحهما بطل نكاحهما اولم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة ومملوكة فان وطئ واحدة
من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الاولى بطريق من
الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة
بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج
اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل
الجماع باللحم والخامس القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم و
عد الهدهد العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار وترد
الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وستة معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فالاثر فلا خيار
وبوجود العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطء في
القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي فيها بالفسخ كما يقتضيه كلام الماوردي
لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق وبفتح
الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب للزوجة
على الزوج بنكاح او وطء شبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شيء كان ويكره بسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم
يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينتفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتكها اميتي وينتفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه [redacted] او يفرضه الحاكم على
الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشاور علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشارط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من
الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل فرض ووطئ وجب مهر المثل في الأظهر والمراد بمهر المثل قدر
يرغب به في مثلها وليس لأقل الصداق حد معين في القلة ولا
لأكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق انه المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت امرأة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الأمة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه
يسقط مهرها **فصل** **والوليمة على العرس مستحبة**
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها الكثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة**
اليها اي لوليمة العرس **واجبة** اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما يجب

الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الأغنياء بالدعوة بل يدعو هم والفقراء وان يدعوهم في
اليوم الأول فان اولم ثلاثة ثم لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من
الاجابة الى الوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتأذى به
المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والأول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها وانكحان في عصمة الشخص زوجتان فاكثر لا يجب
عليه القسم او بينهن حتى لو اعرض عندهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن او عندها لم يأثم ولكنه يستحب ان لا يعطل
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولتعذر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه

في حقه النهار والليل تبع **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم لها لغير حاجة** فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمتنع من الدخول وحي ان طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن فخرج** اي سافر **باليتي تخرج لها القرعة** ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان سكن المصحوبة معه كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته **واذا تزوج** الزوج **جديدة خصها** حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها **بسبع ليال** متوالية **ان كانت** الجديدة **بكرا** ولا يقضي للباقيات **وخصها بثلاث** متوالية **ان كانت** تلك الجديدة **ثيبا** فلو فرق الليالي بنوم ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات **واذا خاف** الزوج **نشوز المرأة** وفي بعض نسخ

الحق

الماتن **واذا بان نشوز المرأة** اي ظهر **وعظها** زوجها بلا ضرب ولا هجر كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي **فان ابت بعد الوعظ النشوز هجرها** في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة الايام وقال في الروضة انه في الهجر لغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث **فان اقامت عليه** اي النشوز بعد ذلك **هجرها وضربها** ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم **وسقط بالنشوز قسمها ونفقتها**

فصل

في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود يخرج الخلع على دم ونحوه **والخلع جايز على عوض معلوم** مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين فله بمهر المثل والخلع الصحيح **يملك به المرأة نفسها ولا رجعة له** اي الزوج **عليها** سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله **الا بنكاح** جديد ساقط في اكثر النسخ **ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض** ولا يكون

ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل العقد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا
يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه والافلا والكناية كل لفظ وغاره و
يفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والافلا
وكناية كانت برئتك خليتك الحقي بأهلك وغير ذلك مما ذا المعنى
والنساء فيه اي الطلاق على ضربين ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة اي الصحيح
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر قد جامعها فيه وضرب

ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربعة الصغيرة والآيسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال لسنة اخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة ونحو ذلك وسبق بيانه
واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بنفقتها بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق
الحر والعبد وغير ذلك يملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بأن يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالقا ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وهي
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله ان تزوجتك فانت طالق

وان تزوجت فلانة فهي طالق واربعة لايقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق
فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للصبي لبعد مدة
الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
الراء عن دفع المكره وكسرها بهرب او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظن انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به
ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره
شخص على طلاق فلانة فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا عود المرأة الى نكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطئ الشبهة
والظهار فان استباحة الوطئ فيهما بعد زوال المانع لا يسمى
رجعة **واذا طلق** شخص امرأته واحدة او اثنتين فله
مراجعتها بغير اذنها مالم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من
الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح

ان قول

ان قول المرتجع ردتك للنكاح او امسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع وان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد **فان**
انقضت عدتها اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد**
جديد ويكون معه بعد العقد **على ما بقي من الطلاق** سواء
انقضت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** انكان حرا
او طلقتين انكان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد**
وجود خمس شرائط احدها **انقضاء عدتها منه** اي المطلق
والثاني **تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا والثالث **دخوله** اي
الغير **بها واصابتها منه** بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع **بينونتها منه** والخامس
انقضاء عدتها منه **فصل** في احكام الايلاء وهو
لغة مصدر آلى يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطئ زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف **واذا حلف**
اي الزوج ان لا يطأ زوجته **وطئا مطلقا او مدة** اي وطئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواحلف بالله تعالى بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او عبدي حر فاذا اوطئ طلقت وعتق
عتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فعلي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اي
يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ ان
سألت ذلك اربعة اشهر وابتدأ وقتها في الزوجة من الايلاء
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي
بين الفيئة بأن يوجد حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة والتكفير لليمين ان كان حلف بالله تعالى على ترك وطئها
او الطلاق للموقوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع
وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق **فصل**
في احكام الظهار وهو لغة ما خوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته او بانثى لم تكن حلالا له **والظهار ان يقول الرجل**
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي
انت علي كظهر امي **ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا** من زوجته
ولزمه حالا **الكفارة** وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها بقوله

مسئلة حلف

والكفارة عتق رقبة مؤمنة ولو باسلام احد الابوين
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا **فان**
لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا **فصيام شهرين متتابعين** ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية التتابع
في الامح **فان لم يستطع** المظاهر صوم الشهرين او لم
يشتط تتابعهما **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا **كل مسكين**
او فقير **مد** من جنس الحب المخرج في زكاة الفطرة وحينئذ
فيجب فيكون من غالب قوت بلد المكفر بر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا اقدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر
على بعضها كمد طعام او بعض اخر جه **ولا يحل المظاهر**
وطئها اي زوجته التي ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو مصدر لاعن
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة لقطع فراشه والحق العار **واذا رمى** اي
قذف **الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف** وسيأتي
انه ثمانون جلدة **الا ان يقيم الرجل القاذف البينة** بزنا

والكفارة

وقف لله تعالى

المعذوفة او يلاعن المقذوفة وفي بعض النسخ يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة من
الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه بذكره في الكلمات فيقول وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
ويكررها اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه
اشد عذابا من الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصر على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق باللعان اي
الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن و
الثالث زوال الفراش عنها وعن غير المصر عنه بالفرقة
المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا

والخامس التحريم للزوجة الملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط احد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول عند الحاكم في الجامع في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها بعذاب الله
تعالى في الاخرة وانه اشد عذابا من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكره من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل كلمات اللعان لفظ الشهادة بالكف
كقول الملاعن احلف بالله ولفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كل من
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاحصاء

من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها
بأقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها

زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلومات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاقراء لا بوضع الحمل وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا ان بقي من زمن طهرها بقيه بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضتها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه

وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة اشهر وعشرا بليلها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما صح

بشرط نسبته لصاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحائل اي في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل

في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيده او ولد الى اخر السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف بقوله ومن استحدث ملك امة بشراء او اختيار فيه او بارث او هبة او وصية او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرأها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور

فعدتها بشهر فقط وانكانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع
واذا اشتري زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل
الدخول بها او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرات حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل

في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤن الآلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل
على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ما خوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد
به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن

وكتان

وكتان وصوف وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة
والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للحدة
ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من قريب لها
او اجنبي بثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان
قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا
غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها الخروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لتشتري
طعاما او كتانا او تبيع غزل او قطن او نحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل او حديث او نحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل

في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب اللبن وشرعا وصول لبن ادمية

حية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
تثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **واذا ارضعت المراة بلبنها**
ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها **صار** الرضيع **ولدها بشرطين احدهما ان يكون**
له اي الرضيع **دون الحولين** بالاهلة وابتداؤهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى العرف بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الرضعات الخمس اعراضا عن الذي تعود الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع **ويحرم على**
المرضع بفتح الضاد **الزوج اليها** اي المرضعة **والى كل**
من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع **ويحرم عليها**
اي المرضعة **الزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب**
اليه وان علا **دون من كان في درجته** اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه **او اعلى** اي دون من كان اعلى اليه
اي الولد **طبقة منه** اي الرضيع كما عمامه وتقدم في فصل

محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب وفي بعض
النسخ تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله **ونفقة الوالدين والمولودين**
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم وعلى اولادهم وان سفلوا **فاما الوالدون** وان
علوا **فتجب نفقتهم بشرطين لهم** وهو عدم قدرتهم على مال
او كسب **والزمانة** وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا **فتجب نفقتهم** على الوالدين **بثلاثة**
شرائط احدها **الفقر والصغر** فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته **او الفقر والجنون**
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم **بقدر**
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيق

٢ الفقر والجنون ص

ستر العورة فقط ولا يكلفون[2] مما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك دقيقة نهارا راحة ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
تسلمها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ [redacted] ان كان الزوج موسرا او يعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم مدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت
او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب قوت بلدها
[redacted] والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الأقط في اهل بلد يقتاتونه ويجب للزوجة من الأدم والكسوة
ما جرت به العادة فان جرت عادة البلد في الأدم بزيت وريحان
وجبا ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب ما يليق بحال الزوج ويختلف الأدم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم ويجب
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا او يعتبر
بطلوع فجر كل يوم مد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام

من غالب

من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه وما يتأدم
به المعسرون مما جرت به عادتهم من الأدم ويكسون مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر التوسط
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمدان اي فالواجب لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الأدم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الآنية الكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او مستأجرة من حرة او امة لخدمة
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة [redacted] بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول سواء علمت بيساره
قبل العقد ام لا **فصل** في احكام الحضانة وهي لغة
مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل وتربيته عما يؤذيه لعدم تمييزه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كطفل وكبير مجنون **واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد**
فهي احق بحضانته بتنميته بما يصلحه كتعهده بطعامه
وشرابه وغسل ثوبه وبدنه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمها ثم لها
وتستمر حضانة الزوجة **الى مضي سبع سنين** وعبر المصنف بها
لأن التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء
حصل قبل سبع سنين او بعدها **ثم** بعد بلوغها **يخير** المميز **بين**
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان واحد الابوين ينقص
كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الأب
موجودا فالخيار للولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الأم
على حاشية النسب كأخ وعم **وشرائط الحضانة سبعة** احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك **والثاني**
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة **و**
الثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم **والرابع** النجا
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضا
تحقق العدالة الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة **والسادس**
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد

ولو اراد

فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر
او قصيرا كان الولد مميزا او غيره مع المقيم من الأبوين
حتى يعود المسافر منهما **ولو اراد احد الابوين** سفر نقلة فالأب
اولى من الأم بحضانته فيلزمه منها **والشرط السابع الخلو**
اي خلو المميز **من زوج** ليس هو من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل وابن اعمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك **فان**
اختل شرط منها اي السبعة في الأم **سقطت** حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا **القتل على ثلاثة اضرب** لا رابع لها **عمد محض**
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد **وخطأ محض**
وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير العمد في قوله **فالعمد المحض هو**
ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص **بما** اي بشيء **يقتل به**
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب **ويقصد الجاني قتله** اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ **فيجب القود** اي القصاص **عليه** اي الجاني وما
ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم

فان عفى عنه اي عفى [redacted] المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجب على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها وانما المحض بهو ان
يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ اخر
كل سنة منها قدر ثلث الدية كاملة وعلى الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة سنة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا أهيله وفرعه وعمدا خطا هو ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف
في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها
فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال
انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل

فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه خرج من لم يتعد بان شرب شيأ ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد قتل ولده وان
سفل قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد [redacted] بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان
كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع
للطرف كونه مكلفا وهو من لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك

والیسری مما ذکر بالیسری مما ذکر وحینئذ فلا تقطع یمنی
بیسری ولا عکسه و الثانی ان لا یکون بأحد الطرفین
شلل فلا تقطع ید او رجل صحیحة بشلاء وهی التی لا عمل لها
اما الشلاء فتقطع بالصحیحة علی المشهور لا لان یقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ینقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ویشترط مع هذا
ان یقنع بها مستوفیها ولا یطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وکل عضو اخذ ای قطع من مفصل کمرفق
وکوع ففیه القصاص وما لا مفصل فیه لا قصاص فیه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملة
وهی ما تشق [redacted] الجلد قلیلا ودامیة تدمیه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فیه وسمحاق تبلغ الجلدة التی
بین اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تکسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مکان
الی مکان اخر ومأمومة تبلغ خریطة الدماغ الملتفة علی
الراس ودامغة بغین معجمة تخرق تلک الخریطة وتصل
الی ام الراس واستثنی المصنف من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص فی الجروح المذکورة الا فی الموضحة
فقط لا فی غیرها من بقیة العشرة فصل فی بیان

الدیة

الدیة وهی المال الواجب بالجنایة علی حر فی نفس او طرف
والدیة علی ضربین مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذکر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق بیانهما فی کتاب الزکاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله فی بطونها اولادها والمعنی ان الاربعین حوامل
وتثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل
الذکر الحر المسلم خطأ مائة من الابل والمائة خمسة عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومعنی وجبت الابل علی قاتل او عاقلة
اخذ من ابل من وجبت علیه وان لم یکن له ابل فتؤخذ
من غالب ابل بلدة بلدی او قبیلة بدوی فان لم یکن فی البلدة
او القبیلة ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد الی موضع
المؤدی فان عدمت الابل انتقل الی قیمتها وفی نسخة
اخری وان اعوزت الابل انتقل الی قیمتها هذا ما فی القول الجدید
وهو الصحیح وقیل فی القدیم ینتقل الی الف دینار فی حق اهل
الذهب او ینتقل الی اثنی عشر الف درهم فی حق اهل الفضة
وسوا فیما ذکر الدیة المغلظة والمخففة وان غلظت علی القدیم
زید علیها الثلث ای قدره ففی الدنائیر الف وثلثمائة وثلاثون
وثلاثة اسبع

دينارا وثلث وفي الفضة اثنا عشر الفا وستة عشر درهما وتغلظ
دية الخطاء في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او الاحرام فلا تغليظ فيه
في الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان
لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة
والخنثى على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا فغي
دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل بالغة
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون ابل اهما شاء
وفي قتل خطاء عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقاق
وعشرون جذاع وعشرون لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا ودية المجوسي
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل
من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعها مائة من الابل وتكمل الدية في الأنف اي في قطع
ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه وتحاجز
ثلث الدية وتكمل الدية في قطع الأذنين او قطعهما بغير

ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما بين اذن السميع او غيره ولو ابين
الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين احول او اعور او اعشى
او اعمش والجفون الاربعة وفي كل منها ربع دية وتكمل
الدية في قطع اللسان الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لألثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين اما ذهابه من احداهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين طفل وشيخ و[illegible] ذهاب السمع من الأذنين
وان نقص من اذن واحدة سدد وضبط منتهى سماع
الأخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان
زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والأنثيين

اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما
نصف دية وفي الموضحة من الحر الذكر المسلم وفي السن منه
خمس من الأبل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها قبل الجناية
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وفيها
تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة غرة اي نسمة
من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمس
العرة ويجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين المملوك
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو دينار وثلثا دينار فصل في احكام القسامة وهي
ايمان الدماء واذا قارن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان يقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله

يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبيرة كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذاهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغمى
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استيناف ما و اذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع
القسامة في قطع الطرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس
المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق عنهما الولي من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد طعام غرى
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حدّ وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب المحرّمات وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله والزاني على ضربين محصن وغيره فالمحصن وسيأتي تفسيرهما أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حدّه الرجم بحجارة معتدلة لا كبيرة ولا صغيرة وغير المحصن من رجل وامرأة حدّه مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريبه عام المسافة القصر فأكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجد كل منهما خمسين جلدة

وقف لله تعالى

وتغريبه نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب وام الولد **وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا** فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر **ومن وطئ** اجنبية **فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ** بالتعزير **ادنى الحدود** فان عزر عبد وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او حر وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل

في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى **واذا قذف** بذال معجمة **غيره بالزنا** كقوله لم زنيت **فعليه حد القذف** ثمانون جلدة كما سيأتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما كما سيأتي وان علا **بثمانية شرائط ثلاثة** وفي بعض النسخ ثلاث **منها في القاذف وهي** ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا **وان لا يكون والدا للمقذوف** فلو قذف كل من الابوين وان علا ولده وان سفل لا حد عليه **وخمسة في المقذوف وهي** ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا **ويجد الحر القاذف ثمانين جلدة ويجد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقامة البينة سواكان المقذوف اجنبيا اوزوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المصنف وصل واذا رمى الرجل زوجته الخ

فصل في احكام الاشربة وفي احد المتعلقة بشربها

ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب **او شرابا**
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب **حد** ذلك
الشارب انكان حرا **اربعين جلدة** وانكان رقيقا عشرين
جلدة **ويجوز ان يبلغ الامام به** اي حد الشرب **ثمانين جلدة**
والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في رقيق **على وجه**
التعزير وقيل الزيادة على [redacted] ما ذكر حد وعلى
هذا يمتنع النقص عنها **ويجب الحد عليه** اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا
بعلم القاضي **ولا حد** ايضا الشارب **بالقيء والاستكاه** بان
يشم منه رائحة الخمر **فصل** في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع**
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بستة شرائط

ان يكون السارق **بالغا عاقلا مختارا** مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله [redacted]
او ان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
اي قيمته **من حرز مثله** فان كان المسروق بصحراء او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وانكان بحضن
كصبي لفي لحاظ معتاد في مثله وثوبه ومتاع وضعه
بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك از دحام طارقان فهو محروز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المصنف في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة** اي للسارق **في مال**
المسروق منه فلا قطع في سرقة في مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده **وتقطع** من السارق **يده اليمنى**
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بمجبر برفق وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولى **فان سرق ثانيا** بعد
قطع اليمنى **قطعت رجله اليسرى** بجديدة ماضية دفعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى من مفصل الكوع بعد خلعها [redacted] وان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له
شوكة ولا يشترط فيه ذكورة [redacted] ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد
الهرب فليس بقاطع الطريق **وقطاع الطريق على اربعة اقسام**
الاول مذكور في قوله **ان قتلوا** اي عمدا عدوانا من يكافئه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه
عمد او لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله **فان قتلوا**
واخذوا المال اي نصاب السرقة **قتلوا وصلبوا** على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله **وان اخذوا المال ولم يقتلوا** اي نصاب
السرقة فالاظهر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه **تقطع ايديهم**
وارجلهم من خلاف اي تقطع اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت

اليمنى

اليمنى او الرجل اليسرى معقودة اكتفى بالموجود في الاصح
والرابع مذكور في قوله **فان اخافوا** المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضع
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم **ومن تاب منهم** اي
قطاع الطريق **قبل القدرة** من الامام **عليه سقطت عنه**
الحدود اي العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي سبق لزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله **بالحقوق التي تتعلق بالآدميين** كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال
واتلاف البهائم **ومن قصد** بضم اوله **بما يؤذي في نفسه او ماله**
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله
وان قل او وطئ حريمه **وقتل الصائل** على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب**
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مكتريها او مستأجرها
او غاصبها **ضمان ما اتلفته** سواء كان الاتلاف بيديها
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالليل او راثت في طريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان **فصل** في احكام البغاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومعزد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ويطاع فيهم وان
لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في رد هم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فانهم كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالثة ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عاد به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقد وان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فانكان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا اميناً فطناً يسالهم
ما يكرهونه فاذا ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا بعد
ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلقا وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي

الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته
للامام ولا يغنم مالهم ورد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقتهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والذفيف القتل وتجهيزه فصل في احكام
الردة وهي افبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء
الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او
فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد لكن لمعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
تعالى او كذب رسولا من رسله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الاصح فيهما ومقابل الاول انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا الى ثلاثة
ايام فان تاب للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب قتل اي قتله الامام ان كان حرا

بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه فإن قتله غير الإمام
عزر وإن كان المرتد رقيقا جاز لسيده قتله في الأصح
ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره في قوله ويغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
الموتى حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف
فذكره هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة
المصادقة بإحدى الخمس على ضربين أحدهما أن يتركها
وهو غير معتقد لوجوبها لحكمه أي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني أن يتركها كسلا
حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فإن تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة وإلا أي وإن لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين بالدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره ولهم حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب أحكام الجهاد وكان
الأمر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان
أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فإذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين

اويتركوا

او ينزلوا قريبا فالجهاد حتم فرض عين فيلزم أهل ذلك البلد
الدفع للكفاية بما يمكن منهم وتثبت له وجوب الجهاد
بسبع خصال أحدها الإسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا
جهاد على امرأة ولا خنثى مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاعة للمعاتل فلا جهاد
على أقطع اليدين أو يدا مثلا ولا على من عدم أهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن أسر من الكفار فعلى ضربين
ضرب لا تخيير للأمام فيه بل يكون وفي بعض النسخ بدل
يكون يصير رقيقا بنفس السبي أي الأخذ وهم الصبيان
والنساء أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن الأسر لا يتصور
في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الأصليون
الرجال البالغون الأحرار العاقلون والإمام مخير فيهم بين
أربعة أشياء أحدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق ولا
بتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق

كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية بالمال او بالرجال الأسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار الأصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالأسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الأسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم عليهم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغار واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن اسر قاتها ولو كانت حاملا فان اسرت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع ابويه فلا يتبع السبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش

واحد

واحد وغنيمة واحدة الا أن مالكها يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار كفار وفيها مسلم واحد فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا أعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب هو كل ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والرمح واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
سلب الكافر اذا اثخن بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفى بروبه شر ذلك الكافر حال الحرب فلو قتله وهو
اسير او قائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر يمنعه الكافر ان يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ما اخوذ من الغنم

وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل حرب بقتال وايجاف خيل وابل وخرج بأهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اى بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهده اى حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى الفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيئا للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمان لفرسه وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اى المقاتل على رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اى لشخص استكملة فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اى لمن اختل فيه شرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
لغة العطاء القليل وشرعا دون سهم يعطى للراجل ويجتهد
الامام في قدر الرضخ حسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل ومحل الرضخ الاخماس الاربعة

قتالا

في الاظهر

في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم منه سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فمن رزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والآلات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب يشارك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير
ذكرا او انثى له جد او لا ولا قتل ابوه في الجهاد ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام **فصل** في قسم الفيء على
مستحقه والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل او ابل كالجزية وعشر التجارة

ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماس اي الفيء للمقاتلة وهم الأجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية فيفرق الأمام عليهم الاخماس
الأربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعياله اللازمة نفقتهم فيعطيه لكفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة المكان والزمان
والرخص وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى
انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن
شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام
الجزية وهي اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الأمام او نائبه
لا على جهة النافية فنقول اقركم بدار الاسلام
غير الحجاز اذا رضيت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدأ

اقرني بدار الاسلام الخ وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا على الاصح فيه
ويوم يغيث لغفت ايام الأفاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيد
ابيضه والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية
فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منها الجزية للسنين الماضية كما جزم به النووي في
زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان
يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لأولاد
واقل ما يجب في الجزية على كل فرد دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحتى يؤخذ من المتوسط الحال دينار ان ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها فالحكم فيما كس الامام ولي السفيه والعبارة
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لدار الاسلام ان يشارط عليهم
في

الضيافة لمن يمرّ بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
ذ ضيفا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية ويؤخذ منهم برفق
كما قاله الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم الحد
عليهم والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين بان يزوروا
على عوراتهم من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى اهل
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا او في بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على
ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول
المصنف يعرفون غيار به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام

الجمهور

الجمهور الاول مجيد وعطف المصنف على الغيار وشد الزنار
وهو زاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب الصيد والذباح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي الحيوان
البري المأكول قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي الحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى

النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المرئ بفتح ميمه
وهو اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حتى ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح الثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمرئ فقط ولا يسن قطع
ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي كل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون اي
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي
زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع

لعدم دليل المرجح فيرد لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل ثم ذكر
المصمة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي
بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وبالغ
العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصمة من يصح منه
التذكية في قوله ويحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ولا يحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج للتذكية هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
حياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل المروءة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر و
يحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو
من يخاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم
يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة عليه
ما اي شيأ يسد رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المصنف هنا وفي ما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء الثاني ما
يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما حل ميتته
كالسمك والجراد **فصل** في احكام الأضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهي اسم ما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى **الاضحية**
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل

وقف لله تعالى

كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها
الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك ويجزئ
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض
النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي
التي ذهب مخها اي دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا يجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها

يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اه ويسن وقت
الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر ذي الحجة ويسن عند الذبح خمسة
اشياء احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حرم المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية او بعدها
ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم منك واليك فتقبل هذه الاضحية (اي صه) نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف
لزمه ضمانها ويا كل من الأضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الأغنياء ويتصدق
بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء
من الأضحية اي شيء من لحمها وشعرها وجلدها ويحرم

ايضا

ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا اللقمة او لقمتين تبركا بالمضحي باكلهما
فانه سن لذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر

على راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة
على المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة
بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت الى
البلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو
فيخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة واحدة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بان ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها جلو
ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها

من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه ليتزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولومات المولود قبل
السابع **كتاب** احكام **السبق والرمي** اي
بسهام ونحوها **وتصح المسابقة على الدواب** اي على ما هو
الاصل في المسابقة من خيل وابل جرما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ولا مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره **وتصح المناضلة**
اي المراماة **بالسهام اذا كانت المسافة** اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه **معلومة** وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع بسكون الراء وهو اصابة السهم الغرض ولا
يثبت فيه او من خسف وهو ان يثقب السهم الغرض ويستقر فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها

وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وقد
ذكر المصنف الاول في قوله **ويخرج العوض احد المتسابقين**
حتى انه اذا سبق بفتح السين **استرده** اي العوض الذي
اخرجه **وان سبق** بضم اوله **اخذه** اي العوض **صاحبه**
اي السابق وذكر المصنف الثاني في قوله **وان اخرجاه** اي
العوض المتسابقان **معا لم يجز** اي لم يصح اخراجهما العوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل **فان سبق** بفتح السين
كل من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه **وان سبق**
بضم اوله **لم يغرم** لهما شيأ **كتاب** احكام **الأيمان**
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده **لا تنعقد اليمين**
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او اسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار فاطق قاصد لليمين **ومن حلف بصدقة**
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين

تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شيء
في لغو اليمين وفسر من سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلى والله مرة وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيأ
اي كبيع عبده فامر غيره ففعله بأن باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله هو
ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف ان لا ينكح فوكل
غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها ما ذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي
رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب

جـ

قوله ولا يجزئ غير الحب اي ما لم يكن هو غالب قوت البلد والا اجزأ ذكره شيخنا في شرح المنهاج

الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيأ يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوبه امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفع ملبوس سالم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيأ
من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو
اللغة وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا
يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلق الناذر غرضه
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء
واشار للمصير بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح كطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي

بعض النسخ ان شفى الله مريضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا
ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس لها الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالأول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا واشرب او البس كذا واذا خالف الناذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام القضية والشهاداة

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهاداة جمع

شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي
بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا
تصح ولاية كافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا
ولاية لامرأة ولا لخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة وسيأتي بيانها
في فصل الشهاداة فلا ولاية لفاسق بشيء لاشهمة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام واحاديثها المتعلقة بها
عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها

شهاداة

ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف وتفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني و
الرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كونه
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
مستيقظا فلا تصح توليته مغفلا بان اختل نظره وفكره اما
لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع
في آدابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك منزل معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى كحر وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب له
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي في المسجد

فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج للمسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا شرفا في الاسلام اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ فلا
يسمع كلام احدهما دون الآخر الثالث في
اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهل عمله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في
عمل ولايته وليس بينهما خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها ويجتنب القاضي الغضب اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ اصل الغضب وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم
القضاء حتى الجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال

بالابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل** القاضي **شهادة عدو**
على عدوه والمراد بعد والشخص من يبغضه **ولا يقبل** القاضي
شهادة والد وان علا **لولده** وفي بعض النسخ لمولوده اي ولد
سفر **ولا شهادة ولد لوالده** وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا**
بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب **بما فيه**
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى
شخص على غايب بمال حاضر وثبت المال عليه فان كان له مال
حاضر قضاه القاضي منه فان لم يكن له مال حاضر وسأله المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الامحان
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله وايالك فلان وادعى على فلان الغايب المقيم
في بلدك بالسبب الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال

مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة **ولا يسأل** وجوبا اي اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي **المدعى عليه الا بعد كمال** اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحتى يقول القاضي للمدعي
عليه اخرج من دعواه فاذا اقر بما ادعى به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى
عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان احق مما يثبت بشاهد ويمين **ولا يحلفه**
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه **و لا**
يلقن القاضي **خصما حجة** اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
وكذا ما استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي للمدعى قتله عمدا او خطأ **ولا يعلمه**
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في
نسخ المتن **ولا يتعنت بالشهود** وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول له القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص **ثبتت عدالته** فان
عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل

واشهدت فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتابة الحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي
بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وزعا
تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي **ويفتقر القاسم**
المنصوب من جهة القاضي **الى سبع** وفي بعض النسخ الى سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فمتى اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا
لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار المصنف له
بقوله **فاذا تراضيا** وفي بعض النسخ فان تراضى **الشريكان**
بمن يقسم بينهما المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة **واعلم** ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزئ
الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء
او جزء من الاجزاء مميزا عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع

في بنادق

في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر
من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على
على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسماء الشركاء كزيد
وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث انكان
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بعوة انبات او قرب ماء وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر
الفاضلة النصف من الارض رد الآخذ ما فيه خمسماية ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قال **وان كانت القسمة تقوم**
لم يفتقر فيه اي المال المقوم **على اقل من اثنين** وهذا

ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فأن حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه **واذا دعى**
احد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع
الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح **فصل** في الحكم
بالبينة **واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحلم له**
بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية **وان لم يكن له** اي
المدعى **بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه** والمراد بالمدعى
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر **فان**
نكل اي امتنع المدعى عليه **عن اليمين** المطلوبة منه **ردت على**
المدعي فيحلف حتم **ويستحق** المدعى به والنكول ان يقول
المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول له لا احلف **واذا تداعيا** اي اثنان
شيأ في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له **وان كان في ايديهما** اولم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به **بينهما ومن حلف على فعل نفسه** اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بالموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحق فعطف المصمم القطع على البت من عطف التفسير

ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل **فان كان اثباتا حلف**
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت **فصل** في شروط الشاهد **ولا تقبل الشهادة**
الا ممن اي شخص **اجتمعت فيه خمس خصال** احدها **الاسلام**
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر **والثاني البلوغ**
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا **والثالث العقل** فلا تقبل
شهادة مجنون **والرابع الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قن كان او مدبرا او مكاتبا **والخامس العدالة** وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف
الكبائر والرذايل المباحة **وللعدالة خمس شرايط** وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها **ان يكون العدل مجتنبا للكبائر**
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق **والثاني ان يكون غير مصر على القليل من**
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكباير مذكور
في المطولات **والثالث ان يكون العدل سليم السيرة** اي
العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كسباب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخلابية

فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقر ضه
كذا قبلت شهادتهم **والرابع** ان يكون العدل **مأمونا** من **الغضب**
وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا
يؤمن غضبه **والخامس** ان يكون العدل **محافظا على مروءته**
مثله والمروءة تختلف الأنسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا
يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام **والحقوق ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** وسيأتي الكلام عليه **والثاني حق**
الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة **اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان** ذكران
فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **وهو**
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب او
لأدمي كتعزير وقصاص **وضرب** اخر **لا يقبل فيه** احد امور
ثلاثة اما **شاهدان** اي رجلان **او رجل وامرأتان او شاهد**
واحد **ويمين المدعي** وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
ولو بعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق

وفي الكفاية له

فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه **ما كان القصد منه المال فقط وضرب**
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **وهو ما لا يطلع عليه الرجال**
غالبا بل **ينادر** كولادة او حيض او رضاع **واعلم**
انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين **واما حقوق**
الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط **وهي** اي حقوق
الله تعالى **على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من**
الرجال **وهو الزنا** ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر **وضرب** آخر من حقوق
الله تعالى **يقبل فيه اثنان** اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله **وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب** اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر **رمضان** فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوط ثلاثة مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها اللوث ومنها اذا يكتفي في الخرص بعدل واحد **ولا تقبل**
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ في خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة **مثل الموت والنسب** لان

وقف لله تعالى

اوانثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيهما بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما
تحمله انكان المشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب وما
شهد به على المضبوط وصورته ان يعرف شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس ذلك المعرف يتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة الملك
عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى لا الى وخرج بالادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق

والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيقا او محررا ولا فرق في
هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فكه الرقبة
ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح
كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جاز
التصرف لبعض عبده بعض عبده مثلا اعتق جميعه موسرا
كان السيد اولا معينا كان البعض ام لا واذا اعتق وفي
بعض النسخ وان اعتق شركا اي نصيبا له في عبده مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية حالا على الاظهر وفي قول بادأ القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن مسكن يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك
من اهل التبرع ام لا كصبي ومجنون

فصل في احكام

الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها

زوال الملك عن معتقه والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور
عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث في باب النسب فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من اولاه
وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحق
لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المصنف في قوله ومن اي والسيد اقال لعبده مثلا
اذا مت فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد موته وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها

وجعله

وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال
حياة سيده حكم العبد القن وحق تكون اكساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع طرف المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حال حياة سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كما لعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فالكتابة
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع الى الدينارين في كل
نجم دينارا فاذا ادیت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حق فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب

من ادا النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب
جايزة وله بعد عقد الكتابة تجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قوله المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ
اها الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد والمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حظ ويجب اي على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على
اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزأ معلوما من مال الكتابة [redacted] ولكن الحط اولى من
الدفع لأن القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في ايمان الاولاد واذا اصاب اي
وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا
او مريضة او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره

اوماه

اوماه المخازم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما
اي لم يتبين فيه خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يرهم ولا يبطل وحرم عليه رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز التصرف فيها بالاستخدام
والوطئ وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا امات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمن لهما
وحر فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص حرا امة وأولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه
قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواطئ بالنكاح الأمة المطلقة الموطوءة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطئ
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد له
وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب وقد
ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار
وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر ما
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيره والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة او كبيره ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع على الفوايد ممن جاء بالخير ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
في دار الجنان ونسئل الله الكريم المنان المنة على الاسلام
والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل
الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

الشروالانام ص

اليوم

الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والحمد لله
رب العالمين

وكان الفراغ من كتابته بعون ربي وحسن رعايته في ظهر يوم
الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبع وستين ومايتين
والف من هجرة من خلق على الكمال وصف صلى الله
عليه واله وصحبه وتابعيه وحزبه بقلم
اقل الخليقة المرتجي من الله رفعاه محمد بن سليمان
حسبه غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
واحبابه واصحابه ومن له حق
عليه والمسلمين اجمعين
انه قوي متين
وصلى الله
على سيدنا
محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما يستمران الى يوم الدين

وقف لله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net